قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام القوانين
أرقام ٣٤ لسنة ١٩٧١ و٤٠ لسنة ١٩٧٧ و٩٥ لسنة ١٩٨٠
وبإلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى؛

وعلى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر القانون الآتى نصه

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٦) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ ، النص الآتى :

« يتولى المدعى العام الاشتراكى الاختصاصات المقررة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بما فى ذلك الاختصاصات المقررة للوزير المعهود إليه بالحراسة ، وذلك فضلا عن الاختصاصات الى تقررها له القوانين الأخرى .

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر اختصاصاته نائبه أو أقدم مساعديه القائمين بالعمل » .

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنصى الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، النصان الآتيان :

« ويقوم رئيس اللجنة بإبلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم الواردة فى الإخطار المذكور فى المادة السابعة من هذا القانون فور تقديم إخطار تأسيس الحزب إليه » .

« ويتولى كل من رئيسى المجلسين إعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ إبلاغها إليه ويتولى رئيس مجلس الشورى نشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين ليتقدم كل من يرى الاعتراض على أى من تلك الأسماء إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ النشر فى الصحف » .

(المـــادة الثالثة)

تلغى المادة (٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

(المـــادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وتلغى الإحالة إليه أينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ، أو فى أى قانون آخر .

(المـــادة الخامسة)

تلغى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٢١ و ٢٥ والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة ٢٦ والمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ والفقرة الثانية من المادة ٦١ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبـــارك

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٩٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥١٥٠ س ١٩٩٤ - ٢٧٥٣